

مذكرات للعرض

1- بشأن القاهرة الفاطمية:

- 1-1 تعلن القاهرة الفاطمية محمية أثرية- وتنشأ لها هيئة عامة لتطويرها، تنتقل إليها اختصاصات وزارات الإسكان والأوقاف والآثار والمحافظه وتتبع رئاسة الوزراء.
- 2-1 تتولى أعمال التخطيط التفصيلي- الحفاظ على الآثار- توفير المرافق والخدمات العامة والبلدية- وضع الخطط الفنية والتنفيذية لبرامج التطوير- إعداد دراسات ما قبل الاستثمار بهدف الجذب الاستثماري في المنطقة- تفرغ المنطقة من ال المتعارضة مع الوضع الحضاري للمنطقة وذلك بالتعاون مع الوزارات المختلفة. وضع شروط البناء في كل جزء من المنطقة- إصدار تراخيص البناء- أحكام الالتزام بالطابع المعماري لكل جزء من المنطقة- التنسيق مع الجهات القائمة على الحفاظ على التراث والترميم المعماري في المنطقة- تلقي المعونات العالمية والمحلية في أعمال التطوير.
- 3-1 يصدر قرار جمهوري بإنشاء الهيئة CCA يوضح اختصاصاتها وتكوينها وتبعيتها.
- 4-1 وضع الهيكل التنظيمي والإداري ومراحل بناؤه وتوفير الكوادر الفنية المدربة والمؤهلة وذلك بالاستعانة بخبراء البنك الدولي أو الأمم المتحدة أو غيرها من الدول المانحة، واعداد دلائل الأعمال اللازمة لقطاعات العمل المختلفة.
- 5-1 يقام مقر الهيئة في وسط القاهرة الفاطمية (مبنى مشيخة الأزهر القديم) (الاستفادة من خبرة د/ إسماعيل سراج الدين - نائب رئيس البنك الدولي- لما له من خبرات سابقة ودور تقديم هذا الاقتراح).

2- بشأن إنشاء نظام البلديات في إطار وزارة للشئون البلدية والقروية:

- 1-2 إعادة إنشاء نظام البلديات وفصله عن المحافظات- تقوم البلدية بكل ما يخص المرافق العامة والإسكان والتخطيط العمراني التفصيلي ووضع نظم البناء واعتمادها. واصدار لتراخيص البناء ومراقبتها والقيام بأعمال التشجير والتنسيق ووضع النظم الخاصة باللافتات والإعلانات والنظافة. (يقتصر دور المحافظ على النواحي الأمنية والصحية والتعليمية والإدارية).
- 2-2 تقام في كل مدينة بلدية خاصة بها يتحدد اختصاصها داخل كردون المدينة وتنشأ وإدارة الشئون القروية لكل مجموعة متكاملة من القرى.
- 3-2 تقوم البلدية بمراقبة تنفيذ كودات المباني التي صدرت بها قرارات وزارية وتدعم بقانون خاص على غرار قانون الغش التجاري. ومن ناحية أخرى تقوم الأجهزة الفنية لشركات التأمين على أعمال البناء بالتحقق من تنفيذ الأعمال حسب الأصول الفنية والمواصفات.
- 4-2 تعد كل بلدية خريطة تفصيلية معتمدة للمدينة موضحاً عليها نظم البناء لكل جزء من أجزائها. و تعتمد من هيئة الطيران المدني والآثار والصرف الصحي والكهرباء لتكون مرجعاً لإستخراج تراخيص البناء.
- 5-2 تعد دلائل أعمال للعمل بها في مجال التخطيط التفصيلي وتطبيق لوائح تنظيم أعمال البناء وذلك للعمل بها في تطوير الأداء في البلديات، وتكون مرجعاً للعاملين بها وللمهندسين العمرانيين والملاك.

3- بشأن إنشاء إتحاد للاستشاريين العمرانيين:

- 1-3 على غرار قانون إنشاء اتحاد ومقاولي البناء والتشييد يتم وضع قانون لإنشاء اتحاد للاستشاريين العمرانيين يتحدد فيه تعريف الاستشاري العمراني وأسلوب تقييمه لتحديد مستواه في إطار تنظيم الفئات المختلفة أ، ب، ج مع تحديد مسؤولية الاستشاري العمراني في الفئات المختلفة وقيمة الأعمال التي توكل اليه ونوعيتها حسب التخصص والكفاءة.
- 2-3 يتم وضع أسلوب تقييم الفئات المختلفة من الاستشاريين العمرانيين على أساس اجتياز إختبار شهادة ممارسة المهنة بعد عاميين من التخرج. ثم الحصول على دورات تدريبية في مجال تخصصه، كل خمس سنوات ينتقل بها من مستوى لآخر.
- 3-3 تنظيم المكاتب الاستشارية العاملة في مجال التشييد والبناء على أساس خبرات الأفراد الدائمين وغير الدائمين وتخصصاتهم وكذلك على مدى كفاءة المكان والأجهزة والتنظيم الإداري والمالي للمكتب الاستشاري وتحديد فئاتهم على مستويات أ، ب، ج.
- 4-3 تصدر قرارات تحديد الفئات المختلفة في البنود السابقه مصدقة من نقابة المهندسين وجمعية المهندسين المعماريين وجمعية المهندسين الإنشائيين. ويصدر بها قرار من الوزير المختص. و تنشر هذه القرارات في الوقائع الرسمية تباعاً و تنشر في كتيبات تكون لدى الجهات القائمة على تنظيم أعمال البناء أو لعامه الناس.
- 5-3 يتعهد الاستشاري العمراني أو المكتب بتنفيذ الكود المصري في مجال التصميم والإنشاء والاساسات، كما يعمل على الارتقاء بأداء الإنتاج الهندسي في تحضير الرسومات والمواصفات الخاصة بالتنفيذ أو بالأساليب الحديثة للأشراف على التنفيذ وإدارة العمليات تحسباً للمنافسة الدولية في ضوء قرارات الـ GATS.

4- بشأن إنشاء مؤسسة عامة لإسكان الفقراء:

- 1-4 تهدف المؤسسة إلى توفير مباني سكنية لإيواء الفقراء وذلك بتطبيق نظام المشاركة في البناء بتوفير اليد العاملة غير المدربة والمساهمة بمبلغ محدد كمقدم لإثبات جدية المشاركة، وذلك لمواجهة الامتدادات العشوائية في مدن الجمهورية وإظهار الوجه الحضاري لمصر برعاية هذه الفئة من المجتمع التي ليس لها نصيب في الإسكان الاقتصادي الذي تبنيه الدولة.
- 2-4 يمكن تطوير هذا النظام بإنشاء تجمعات سكنية لإيواء الفقراء مع توفير فرص عمل لهم في مجال الصناعات الحرفية أو الصغيرة وبذلك يمكن ربط السكن بالعمل.
- 3-4 يتم وضع نظام للبناء بالجهود الذاتية وذلك باستعمال المواد المحلية في شكل قوالب تصب في المواقع تعشق معاً دون مونة ويستعمل بنظام خاص بالنسبة لبناء السقف من كمرات صغيرة جاهزة التحضير في الموقع. والتجار العالمية غنية بالكثير من هذه التجارب ويمكن إقامة مراكز للبناء بالجهود الذاتية في مناطق التعمير الجديدة.
- 4-4 يتم التعامل مع الوحدات السكنية الصغيرة بنظام من الانتفاع وليس الملكية الكاملة أو الإيجار، وتتولى مجموعه من المرشدين في أعمال البناء والشئون الاجتماعية إدارة أعمال التوطين وذلك يعد فترة التأهيل الاجتماعي للفئات المستهدفة.
- 5-4 تصنع المؤسسة أسلوب العمل المناسب لكل مشروع مع وضع برنامجه الزمني، مع وضع دلائل للنظم الفنية والإدارية والمالية للعمل بها. ويمكن استثمار الفئات العاطلة في هذا النشاط مع المتطوعين أو فئات الشباب التي تبحث عن مأوى وليس لديها المدخرات الكافية لذلك.

5- بشأن الحفاظ على الثروة العمرانية ذات القيمة الحضارية:

- 1-5 يتم حصر المباني ذات القيمة المعمارية والحضارية المتميزة معززة بالمساقط والقطاعات والصور والنبذة التاريخية على أن يتم إعداد قوائم خاصة بذلك وتقديم للإعتماد من الهيئة العامة للآثار باعتبارها أعمال ذات قيمة حضارية تدرج تحت هذا المسمى.
- 2-5 يوضع قانون يحدد علاقة الدولة والمالك لكل مبنى له الصبغة القومية وذلك بإطلاق حرية التصرف في المبنى بالبيع أو التأجير دون التقيد بنظام العلاقة بين المالك والمستأجر السائد. ويعطى صاحب الملك الحرية في استثمار المبنى مع عدم الإخلال بقوامة المعماري الداخلي وعدم التغيير في ملامحه المعمارية من الخارج.
- 3-5 إذا عجز صاحب المبنى عن القيام باستثماره في ضوء المحددات الفنية لكل مبنى تقوم الدولة باستثماره على أن يكون للمالك نصيب مناسب من عائد هذا الاستثمار.
- 4-5 تحدد التعليمات والمواصفات لأسلوب ترميم أو تطوير أو تدعيم المبنى شاملة الجوانب الإنشائية والمعمارية ومواد البناء المناسبة وذلك للعمل بها في حالة صيانة المبنى.
- 5-5 يتم التأمين على المبنى وذلك لضمان مراقبة أى تغيير أو تعديل وصيانة المبنى المؤمن عليه.

6- بشأن تكامل التخطيط الاقتصادي الاجتماعي بالتخطيط العمراني:

- 1-6 يتم دمج الهيئة العامة للتخطيط العمراني كأحد أجهزة وزارة التخطيط وذلك لضمان تكامل الخطط الاقتصادية الإجتماعية بخطط التعمير في ضوء الإستراتيجية القومية للتعمير والخروج من الوادي الضيق بكل وسائل الجذب والطرء المناسبة.
- 2-6 يقوم جهاز التخطيط العمراني بوضع المخططات الهيكلية للمدن والقرى في ضوء المعطيات الاقتصادية والإجتماعية في الحاضر والمستقبل. على أن تتولى البلديات وضع المخططات الهيكلية في إطارها التفصيلي والتنفيذي. ومن ثم وضع نظم البناء لمناطقها المختلفة، وتحديد المشروعات الإنشائية في نطاقها والتنسيق بين هذه المشروعات خاصة ما يرتبط بمشروعات المرافق العامة من طرق وشبكات.
- 3-6 يقوم الجهاز بإعداد دورات تدريبية للعاملين في أجهزة التخطيط المحلي في البلديات بهدف استيعاب أسس التخطيط وذلك في ضوء دلائل الأعمال التخطيطية التي تصدر بهذا الشأن وما يرتبط بذلك من نظم ومعايير للبناء.
- 4-6 ينشأ في كل إقليم تخطيطي جهاز محلي تابع لوزارة التخطيط يضم إدارات التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والعمراني معاً تحقيقاً لتكامل الجهود في هذا الحال.
- 5-6 تعمل هذه الأجهزة بأسلوب إدارة عمليات التنمية المستدامة وليس بأسلوب إعداد الدراسات وذلك بهدف التعامل مع المتغيرات في كل الحالات.

7- بشأن العمل في مجال الإعلام والتوعية:

- 1-7 تعد برامج تليفزيونية للتوعية العلمية الجماهيرية تعالج مختلف جوانب العمران- تحت مسمى الإنسان والمدينة. تعرض كل حلقة المشكلة والحل السريع والحل الطويل الأمد مع مداخلات من المتخصصين وتصوير للحالات المعبرة عن موضوع الحلقة. مدة الحلقة 25 دقيقة وقد أعد سيناريو مختصر لعدد أربعة عشر حلقة في هذا الموضوع.
- 2-7 تعد برامج تليفزيونية لتوعية الجماهير مده كل منها خمس دقائق تعالج كل حلقة موضوع من الموضوعات التي تهتم الشخص العادي و ذلك في صيغة ديالوج بين شخصين حول كل موضوع، وبلغة سهلة أو عامية مع إظهار الموضوع في صور من الطبيعة. وقد أعد سبعة حلقات من هذا البرنامج بطلب من إتحاد مقاولي البناء والتشييد لبحث إنتاجه تليفزيونياً.

8 - بشأن التعامل مع عمران الشارع المصرى:

- 1-8 إقرار حالة الشارع المصرى من ناحية المظهر العمرانى وتجانس المبانى أو باختلاط العمارة باللافتات أو باختلاط الألوان أو بإستعمال الرصيف، أو بإمتدادات المحلات التجارية أو تغيير إستعمالات البدروم والدور الأرضى.
- 2-8 وضع قواعد لإزالة اللافتات من على الواجهات على مستوى المحل التجارى وتركيز اللافتات فى مداخل العمارات وإزالة قوائم الإعلانات من على الأرصفة أمام العمارات. وإزالة عناصر الإضاءة الخاصة من على الأرصفة.
- 3-8 تنسيق أعمال الحفر للمرافق العامة والتليفونات والكهرباء والمياه فى عمليات واحدة. فتقوم بالتنسيق إدارة خاصة بالبلدية وتعتمد المشروعات للتنفيذ و زيادة كفاءة الشركات العامة أو أجهزة الأحياء فى إعادة الرصيف والطريق إلى حالته الأولى ولا يترك بدون الترميم الناتج عن أعمال الحفر.
- 4-8 عدم صب أعمدة خرسانة أعلى العمارات أو المبانى بدون داع والعمل على إزالتها أو إدخالها فى أعمال المبانى.
- 5-8 إعطاء لون واحد لكل مشروع على حده.
- 6-8 وضع دلائل أعمال لأسلوب التعامل مع الواجهات فى الشوارع الهامة وإعتماد تنفيذها من قبل لجنة الطابع فى كل حى.
- 7-8 عدم إعطاء تراخيص محلات تجارية إلا فى ضوء مخطط عام يحدد أماكن المراكز التجارية والمراكز السكنية أيضاً.